

الجهود الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني

ط/ حاشي محمد إسماعيل - طالب دكتوراه

تحت إشراف: د/ إلياس نعيمة - أستاذة محاضرة "أ"

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة رصد الجهود الدولية المبذولة من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإبراز دور المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في تفعيل مفهوم حقوق الإنسان بين أشخاص المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي ظل المستجدات الدولية والمتغيرات في طبيعة التهديدات التي تمس الأمن الدولي، ظهر مفهوم جديد ركز على الفرد الطبيعي مما يلزم المجتمع الدولي على ضرورة خلق آليات قانونية لتحديد مفهوم الأمن الإنساني، ومحاولة تبنيها من طرف الدول خاصة وتوفير الحماية اللازمة له.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الأمن الإنساني، مجلس حقوق الإنسان، الأمن الدولي.

Résumé :

Cette étude tend à mettre en relief les efforts internationaux consentis afin de mettre fin aux violations répétées des droits de l'homme mais aussi de souligner le rôle des organisations internationales et surtout de l'organisation des nations unies à travers ses différentes missions, dans le maintien du respect des droits de l'homme chez les différents acteurs de la société internationale.

Un nouveau concept est né, et se voit gagner l'intérêt de l'organisation des nations unies au milieu des conflits et des révoltes internes qui prennent

de l'ampleur et cela au détriment de la sécurité de l'homme ce qui oblige la société internationale de trouver les mécanismes légaux pour assurer « le droit à la sécurité de l'homme » et de lui procurer l'environnement adéquat pour jouir de ses droits face à des pouvoirs politiques de plus en plus envahissants.

Les mots clés : Les droits de l'homme , La sécurité humaine , Le conseil des droits de l'homme , La sécurité internationale .

مقدمة:

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي للأمم المتحدة، ويبدو ذلك واضحاً من خلال أحكام المادة الأولى من الميثاق، على أن تحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتم في عالم غير عادل، وبالتالي لابد من توفير الجو والمناخ الملائمين والبيئة المناسبة لتحقيق هذا الهدف، كما نص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف أخرى تتمثل في سعي المجتمع الدولي في تنمية العلاقات الودية بين الدول، واحترام حقها في تقرير مصيرها، والمساواة بينها في الحقوق، والعمل على تحقيق نوع من التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، مع احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية¹.

ولتحقيق كل هذه الأهداف، كان من الطبيعي أن تعتبر الأمم المتحدة الإطار أو المرجع اللازم لبذل كافة الجهود للوصول إلى النتيجة المرجوة، إذ تسعى منظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتها إلى ضمان حماية حقوق الإنسان باعتبارها من أهم الركائز القانونية التي يقوم عليها السلم والأمن الدوليين.

¹ أشرف عرفات أبو حجارة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 199.

هذا وإن الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان أصبح واضحاً في مجال العلاقات الدولية، وهو ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعده العهدان الدوليان لحقوق الإنسان. وهو ما سنحاول التعرض إليه في هذا البحث، من خلال بيان الآليات النظرية المسؤولة على منع انتهاكات حقوق الإنسان في مبحث أول، والآليات العملية المسؤولة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان مع ابراز مفهوم الأمن الانساني في مبحث ثان.

المبحث الأول: الآليات النظرية المسؤولة على منع انتهاكات حقوق الإنسان

يقصد بالآليات النظرية مجموعة النصوص الدولية التي تقرر مجمل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويستند نظام الأمم المتحدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان إضافة إلى الميثاق بذاته، إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: دور ميثاق الأمم المتحدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد سعت البشرية إلى تحقيق الحقوق المدنية والسياسية في بداية مسيرتها الحضارية الطويلة، وقد ناضلت هذه الشعوب للتمتع بهذه الحقوق وممارسة هذه الحريات اللصيقة بذات الإنسان، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من كيانه، وهي تمثل الجيل الأول من حقوق الإنسان باعتبارها الحقوق والحريات الأساسية التي سعت البشرية لتحقيقها عبر التاريخ¹.

وقد نص على هذه الحقوق بداية ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي والتشريعي، وعكست ديباجة الميثاق في فقرته الثانية مدى الاهتمام بهذه الحقوق مؤكدة على الكرامة الإنسانية والمساواة بين

¹ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1998، ص 274.

الرجل والمرأة، وبين الأمم صغيرها وكبيرها، وكذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة حقوق الإنسان في بؤرة اهتماماتها.

ويبدو ذلك واضحاً من أحكام المادة الأولى التي تنص الفقرة الأولى منها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ثم تركز الفقرة الثانية على حق هام من الحقوق الأساسية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساساً للسلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية، هذا وجاءت الفقرة الثالثة لتتضمن عبارات صريحة واضحة عن مقصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء¹.

ومن أهم النصوص التي توضح الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان هي مضمون أحكام المادتين 55 و56 من الميثاق، فالمادة الخامسة والخمسون تؤكد حق الشعوب في تقرير المصير، وعلى ضرورة احترام هذه الحقوق دونما تفرقة في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء ونصت المادة السادسة والخمسون من الميثاق على ضرورة تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقيام بأي عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة أعلاه، وتعهد المادة 62 في فقرتها الثانية من الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مجال حقوق الإنسان، إذ يقدم توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وباستقراء أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان، نجد أن الميثاق جاء خالياً من تعريف دقيق لحقوق الإنسان، كما أنه أشار إليها بصورة مقتضبة خالية من أية ضمانات أو حماية لها ولو في الظاهر².

¹ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة، مصر، 1992، ص45.

² محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، ليبيا، 2001، ص91.

إن عدم توسع ميثاق الأمم المتحدة حول مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية أمر يمكن تفهمه من الناحية التاريخية، لأن هذا الميثاق قد وضع نتيجة ظروف تاريخية صعبة، في ظل حرب عالمية طاحنة كانت الأنظار والأفكار متجهة إلى آليات إقرار السلم والأمن الدوليين، ولم تكن مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية من المواضيع الهامة التي تستأثر باهتمام المجموعة الدولية آنذاك في هذا السياق، وبالمقابل لم يكن ميثاق الأمم المتحدة خاليا من النص على هذه الحقوق والإشارة إلى ضرورة حمايتها ورعايتها وتكليف أجهزة الأمم المتحدة بتعميقها واحترامها¹.

فميثاق الأمم المتحدة قد ربط مسألة حقوق الإنسان وحياته الأساسية بمسألة حماية السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يمكن استخلاصه من الديباجة والمادة الأولى الفقرة الثالثة، والمادتين 55 و56 منه التي تضمنت التزامات قانونية جازمة من أجل احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولعل الدليل على ذلك الألفاظ التي استخدمها مثل: "يتعهد"، "أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل"، "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون"².

وقد أراد واضعو الميثاق إعطائه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية، لذلك تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص277.

² أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1975، ص36.

من هنا لا تعتبر مسائل حقوق الإنسان وانتهاكاتها من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق"، فمسائل حقوق الإنسان تعتبر شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظوماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تمس حقوق الإنسان إذا ما شكلت تهديدا أو مساسا للسلم والأمن الدوليين¹.

بناء على ما تقدم، تركت مسألة تعريف حقوق الإنسان والتوسع فيها للجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام به مستقبلا وإصداره في وثيقة عالمية مستقلة.

المطلب الثاني: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

إن أهم خطوة تم تسجيلها في مجال حقوق الإنسان في العصر الحديث هو قيام المجموعة الدولية بتقنين وتدوين وثيقة حقوق الإنسان والتي أطلق عليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وقد جاء هذا الإعلان بناء على توصية اللجنة التحضيرية في خريف 1945 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لتشكيل لجنة لحقوق الإنسان تتكفل بوضع التقارير والاقتراحات لصياغة وثيقة دولية لحقوق الإنسان².

¹ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص47، 48.

² فريدريكو مايور، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمة: مهدي مصطفى، مطبوعات اليونسكو، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص22.

وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية في 12 فبراير عام 1946 وتشكلت لجنة حقوق الإنسان بعد بضعة أشهر من تلك الموافقة، وفي شهري أبريل وماي 1946 اجتمعت اللجنة التي كانت مشكلة من تسعة أعضاء منتخبين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد مناقشات مستفيضة وعسيرة حول عدد أعضاء هذه اللجنة والحكومات الممثلة فيها وكيفية عملها انحصرت المهمة الرئيسية لهذه اللجنة المصغرة في إعداد لجنة كاملة مع تحديد اختصاصاتها وطريقة عملها، الأمر الذي تم فعلا بمقتضى التقرير الوحيد الذي أعدته اللجنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر جوان 1946، وانبثق عنه انتخاب 18 عضوا داخل لجنة حقوق الإنسان¹.

هذا ولقد عقدت أول دورة للجنة في شهر جانفي وفيفري 1947 وأعدت مسودة لإعلان حقوق الإنسان تتضمن ثلاثة أقسام: الإعلان، واتفاقية تحتوي على الالتزامات القانونية، وأخيرا الإجراءات اللازم اتخاذها بالخصوص، وبعبارة أخرى أعدت نظاما دوليا للإشراف والرقابة، وبدأ العمل فورا في إعداد مسودة الإعلان الذي تخصص فيه ثمانية أعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1948، وقدمت اللجنة كذلك في هذا الموعد مسودة الاتفاقية للجمعية العامة التي نظرت في المسودتين إبان انعقاد اجتماعها الثالث بباريس عام 1948، وهكذا صادقت الجمعية العامة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بموجب توصية وذلك بموافقة 48 دولة وبدون معارضة، وامتناع 08 دول الممثلة في دول الكتلة الشيوعية إلى جانب إفريقيا الجنوبية والعربية السعودية، وذلك بعد إدخال أكثر من 168 تعديلا له².

¹ سامي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 278.

² فريدريكو مايور، ترجمة مهدي مصطفى، المرجع السابق، ص 26.

الملاحظ أن العديد من فقهاء القانون الدولي يقولون بأن الإعلان العالمي ليس باتفاقية ولكنه إطار وضعت به قائمة الحقوق والمعايير التي ترغب الدول أن تسود على الساحة الدولية¹، كما أنه ليس بقانون حتى يتضمن عقوبات جزائية، ولو حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تعتبره كذلك لكان من الصعب الاتفاق على العقوبات ولأصبح انتشاره أضيق مما هو عليه الآن، ولما راجت المبادئ التي نص عليها الرواج العظيم الذي نشاهده لها في الواقع².

إن الشيء الملاحظ على هذا الإعلان من الناحية القانونية أنه عبارة عن توصية أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمر الذي يجرده من قيمته القانونية، إلا أنه في الحقيقة يمثل نموذجا احتوى الحقوق والحريات الأساسية التي يجب الاعتراف بها، كما تضمن تفسيراً رسمياً أو تحديدا لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشير إليها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعله ذات قيمة فعلية وأخلاقية وأدبية عالية، سرعان ما تحول إلى وثيقة قانونية ملزمة لكل الدول لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العديد من الدول التي وضعت دساتيرها منذ 1948 أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها.

الوجه الثاني: أن المنظمات الحكومية الإقليمية سواء تلك المختصة في ميدان حقوق الإنسان أو تلك ذات الطابع العام أشارت إلى الإعلان العالمي في مواثيقها أو في قراراتها بصورة أو بأخرى.

الوجه الثالث: إن الادعاء المتكرر بالإعلان العالمي من طرف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة هو دليل قاطع بأنه أصبح في الوقت الحالي بمثابة عرف دولي ملزم لكل الدول بالمفهوم القانوني.

¹ محمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص 93.

² فؤاد شباط، الحقوق الدولية، الطبعة الخامسة، دون دار طبع، سوريا، 1964، ص 677.

ضف إلى ذلك أن أحكام المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة يتضمنان العمل على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، دون ذكر لتعداد هذه الحقوق أو تلك الحريات، بينما ورد هذا التعداد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بدأت عباراته بعد الديباجة بعبارة: "فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهي دعوة كما تقول الديباجة إلى الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات وللأهمية للوفاء التام بها¹.

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة وبالنظر لأهمية ما تضمنه الاستهلال من أحكام تهدف إلى خدمة "الأفراد"، ثم ينتقل الإعلان العالمي إلى مواد لا يوجد بينها أي تسلسل أو ارتباط، إلا أنه يمكن إجمالها في خمسة فئات نذكرها تباعاً²:

الفئة الأولى: تشمل الحقوق الفردية الشخصية كالحق في الحياة والحرية والأمن، وكل الأشخاص متساوون ولهم الحق في جميع الحقوق المثبتة في الإعلان، دون تمييز يتعلق بالشخص نفسه أو وضعه القانوني أو الدولي أو الإقليم الذي ينتهي إليه.

الفئة الثانية: وتبحث في علاقة الفرد بالجماعة أو الدولة، كالحق في الجنسية أو الزواج أو حق اللجوء أو حق التنقل واختيار محل الإقامة وغيرها.

الفئة الثالثة: تشمل الحقوق العامة والحريات الأساسية، كحق حرية الفكر والدين والمعتقد، وكذلك حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماعات والانتماء إلى الأحزاب والجمعيات والحق في التوظيف والانتخاب وغيرها.

¹ مكي محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص50.

² لتفاصيل أكثر، يراجع نص المواد 1 إلى 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الرابعة: وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في تشكيل نقابة والحصول على أجر وغيرها.

الفئة الخامسة: تشمل مواد تتضمن أحكام عامة، وتنص المادة الثلاثون والأخيرة من الإعلان على أنه لا يجوز تفسير حكم من هذا الإعلان بما يولي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بحركة أو إتيان بعمل يرميان إلى تقويض الحقوق والحريات المثبتة فيه.

تلك هي أهم بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أجملت فيه جميع الحقوق الفردية التي تربط الفرد بأخيه الفرد وبالدولة ضمن إطار الأمم المتحدة، وبالتالي بقواعد القانون الدولي العام ككل¹.

المطلب الثالث: دور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

نتعرض في هذا المطلب للظروف التاريخية لتدوين العهدين ومضمونهما والقيمة القانونية لهما ضمن قواعد القانون الدولي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الظروف التاريخية لتدوين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

لقد قامت اللجنة المختصة بإعداد مسودة مبدئية للاتفاقية وقدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعادتها مرة أخرى لمزيد من الدراسة والتنقيح، وهكذا بدأت مرحلة المناقشات والمفاوضات حول محتوى الاتفاقية الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان من الناحية الموضوعية والتي استغرقت ثمانية عشر سنة.

لقد كان العمل المبدئي الذي تم انجازه في هذا الصدد يتحدد في إعداد نص يحتوي على الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، ولكن عندما استشيرت

¹ فؤاد شباط، الحقوق الدولية، المرجع السابق، ص 276، 275.

الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 حول سياسة بعض القرارات الأساسية قررت أن تتضمن الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا.

وهكذا عندما عازمت اللجنة على وضع مسودة أخرى عام 1951 رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك الاختلاف بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى فعرض على الجمعية العامة مراجعة توصيتها السابقة وكان من نتيجة ذلك أن درست الجمعية العامة الوضع من جديد، وبعد مناقشات طويلة وبناء على اقتراح الهند ولبنان الذي أيدته بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 تم إعداد اتفاقيتين منفصلتين تحتويان على العديد من النصوص البديلة على أن تتضمن مادة تنص على "حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها".

لقد كانت الصعوبة التي واجهت اللجنة في إعداد الإجراءات الضامنة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في اختلاف وجهات نظر الأعضاء حولها خاصة فيما يتعلق بقبول نظام الرقابة الدولية لحسن تطبيق أحكامها، وبعد مناقشات عميقة، وتقديم مقترحات متعددة عن الجهاز التي يناط به تطبيق أحكام الاتفاقية استقر الرأي أخيرا على إنشاء " لجنة لحقوق الإنسان" تضم ثمانية عشر عضوا للقيام بهذا الدور الرقابي والتنفيذي¹.

وهكذا نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له لم تتأخر كثيرا في تقنين تفصيلات الحقوق والحريات الأساسية التي وردت إجمالاً في ميثاق الأمم المتحدة، إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد تمت

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 284.

صياغة الاتفاقيتين في لجنة حقوق الإنسان، ثم في اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة.

وفي 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين الدوليتين المعروفتين باسم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري¹ ويطلق فقهاء القانون الدولي على هذين العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 اسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان².

وقد دخل هذان العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الى حيز التنفيذ عام 1976 بالتوقيع والتصديق عليهما من جانب العدد اللازم من الدول، وهو عدد يتزايد باستمرار لتصبح هذه الشريعة الدولية مصدرا للالتزام والقانون الدولي في التعامل مع الفرد من جانب حكومات الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية أولاً: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 أ "د/21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 يتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي بدأ سريانها يوم 03 مارس 1976.

تحتوي هذه الاتفاقية على ما يسمى " بالجيل الثاني لحقوق الإنسان" والتي يقصد بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعالج حقوق الجماعة والأفراد على حد سواء، وتعكس التطورات التي شابت البشرية بحيث

¹ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 49.

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 37.

لم تعد حقوق الإنسان مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية، ولكنها امتدت لتشمل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولو استعرضنا الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية وتؤكد عليها، لاتضح لنا طول القائمة التي تحتويها والتعريفات المحددة الخاصة بها أكثر مما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على ستة حقوق فقط من هذا النوع، بينما تنص هذه الاتفاقية على عشرة من تلك الحقوق وفي مدى زمني قريب نسبياً، والسبب في ذلك يعود إلى دخول العديد من الدول النامية إلى منظمة الأمم المتحدة التي تعاني من هذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

ومن بين الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نجد حق العمل وفق ظروف وشروط تحمي كرامة الإنسان، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي.

ولوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ العملي فقد نصت المواد من 16 إلى 25 من الاتفاقية على الإجراءات الكفيلة بحسن تطبيقها عندما ألزمت الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التقدم الذي أحرزته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يقوم بإرسال نسخ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها.

أما بالنسبة لطبيعة الالتزامات القانونية المتولدة عن هذه الاتفاقية فإنها عبارة عن تمنيات ومناشدة للدول الأطراف لعمل ما في وسعها لإصدار

¹ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.1، دار الكتاب المصري، مصر، 1999، ص41.

القوانين اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة بها، ولكي يتمتع الإنسان بمستوى معيشي لائق.

ولكن هذا الالتزام لا يعني في الحقيقة التمتع بهذه الحقوق ما لم تكن الدول الأطراف تتمتع بقدرات اقتصادية تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف، وهذا يعني في حد ذاته عدم استطاعة كافة الدول الأطراف الوفاء بالتزامات متساوية في هذا المجال نظرا لاختلاف قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

ثانيا: مضمون الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

صدر قرار من الجمعية العامة رقم: 2200 "د/21" المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وبدأ سريانها يوم 23 مارس 1976.

لقد تضمن القسم الثالث من هذه الاتفاقية حماية مجمل الحقوق المدنية والسياسية للإنسان كالحق في الحياة، وعدم التعذيب أو المعاملة للإنسانية، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، والحق محاكمة عادلة، وحق التفكير وحرية المعتقد، وحق إبداء الرأي والتعبير، وحق الزواج وتكوين أسرة، وحماية حق الطفل.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه الحقوق المنصوص عليها جاءت أكثر تفصيلا مما هو عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الاتفاقية جاءت خالية من النص على حق التملك، والسبب في ذلك يعود إلى تعارض الأنظمة والإيديولوجيات في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول مفهوم هذا الحق².

¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 320.

² محمد مصباح عيسى، المرجع السابق، ص 98.

كما أنشأت الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان، ومنحتها وظائف متعددة الغرض منها التأكد من أن الدول الأعضاء تلتزم بما تعهدت به نتيجة مصادقتها على الاتفاقية، وتتضمن هذه الوظائف إدارة نظام التقارير والشكاوي بين الدول إضافة لذلك تقوم اللجنة ببعض الوظائف الواردة في البروتوكول الاختياري الذي أنشأ حق الأفراد بتقديم شكاوي ضد الدول الأعضاء التي قبلت هذا النظام.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان

إن الاتفاقيتين سالفتي الذكر أبرمتا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة استنادا لميثاق الأمم المتحدة الذي منح للجمعية العامة بموجب المادة العاشرة أربعة عشرة اختصاصا واسعا لتحقيق أهداف المنظمة منها تشجيع وتطوير مسألة حقوق الإنسان، فإبرام العهديين الدوليين مر بمراحل تختلف عن المراحل التي تمر بها المعاهدات العادية، فقد قامت أجهزة المنظمة ببحث الاتفاقيتين وإعداد نصوصهما، ثم وجدت الدول نفسها أمام نصوص جاهزة من طرف المنظمة وما عليها سوى التصديق والانضمام إليها، مما دفع جانبا من الفقه الدولي إلى اعتبارها مجرد عمل انفرادي رغم عملية المداولة التي تمت ضمن لجنة حقوق الإنسان، ودفع الجانب الآخر إلى قياس نشاط الجمعية العامة في هذا الإطار بالنشاط الداخلي للبرلمان في مجال إعداد القوانين¹.

إن القيمة القانونية للعهديين الدوليين لحقوق الإنسان تتأكد من خلال طبيعتهما، إذ يعتبران معاهدة شائعة جاءت لخلق قواعد قانونية دولية في المجتمع الدولي، فالجمعية العامة باشرت هذا العمل استنادا إلى أحكام المادة 13 من الميثاق، وإلى نظرية الاختصاصات الضمنية. كما أن إجماع إرادات الدول

¹ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص194.

الكبرى التي على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين في وضع قواعد عامة ومجردة في مجال حقوق الإنسان يكسيها صبغة تشريعية¹.

يتضح لنا مما سبق أن واجب الالتزام الدولي بالعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لا ينصب على الدول التي وقعت فقط، بل يمتد إلى كافة الدول الأخرى كما لا تقبل التحفظات أو الإلغاء.

المبحث الثاني: الآليات العملية المسؤولة على منع انتهاكات حقوق الإنسان وظهور مفهوم الأمن الإنساني

تبنت منظمة الأمم المتحدة العديد من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، باعتبار أن المسألة تعتبر إحدى الركائز الأساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، وقد حددت الأمم المتحدة في هذه الوثائق المستويات العالمية لكل حق من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلا أن التعريف بالحق وبيان حدوده لا يكفي لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق أو تلك الحريات²، كما لا يكفي لبناء مجتمع دولي متناسق أساسه السلم والأمن الدوليين، ما لم يوجد هناك آليات عملية فعلية تعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان.

إن هذه الآليات العملية تتجسد بصفة أساسية في أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة الأولى على حفظ وتحقيق السلم والأمن الدوليين وهو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال التطرق فقط إلى آليتين مهمتين هما الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى ظهور مفهوم جديد مهمته حمايته الفرد وضمان كرامته في المطلب الثاني.

¹ عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 196.

² منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما دور الجمعية العامة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ثانيهما دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في منع انتهاكات حقوق الإنسان

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، فضلاً عن أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه¹، وقد نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

لم تكتف الجمعية العامة بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية وإقرارها دولياً، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه الصكوك الدولية، فهي تنظر في أي موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة أخرى من هيئات المنظمة، أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة².

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 49.

² الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 254.

وتنظر الجمعية العامة هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل الدول، حيث تشترك هذه الدول في طرح ومناقشة ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في أي مكان، أو على الأقل توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل¹.

وقد أنشأت الجمعية العامة لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان ومن هذه اللجان:
_ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

_ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

_ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

_ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة.

_ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف².

وتعد هذه اللجان تقارير وتدرسها كما يبحثها مجلس الأمن الدولي والأجهزة الأخرى كلما كان هذا ملائما³.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

لقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان حديثا، حيث أنه كانت هناك لجنة حقوق الإنسان والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة 1949 بموجب القرار رقم: 05 والمعدل بالقرار رقم 09 من نفس السنة، والتي

¹ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 60.

² الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 255.

³ منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 60.

كانت من مهامها السهر على منع وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول والأشخاص، حيث أنها كانت تلعب دورا هاما في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدرجة أنها أصبحت تعرف مع الوقت بجهاز حقوق الإنسان الأعلى للأمم المتحدة¹ إلى غاية سنة 2006 أين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلغاء لجنة حقوق الإنسان، واعتماد مجلس حقوق الإنسان الذي قام على أنقاضها وأصبح يطلع بجميع مهامها وآلياتها ومسؤولياتها.

ولقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة، بينما عارضت 04 دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال، و17 دولة امتنعت، وثلاثة دول امتنعت عن التصويت وهي إيران وبيلاروسيا وفنزويلا، واستمرت اللجنة في نشاطاتها حتى عام 2006 وهو تاريخ إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بموجب المادة الأولى من القرار رقم: 251/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إنشاء المجلس².

يتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم 47 بواسطة الجمعية العامة وفعلًا في 09 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء، مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة إلا مرة واحدة أخرى، الأمر الذي يعني أن العضو لا يجوز له أن يستمر أكثر من مرتين في عضوية المجلس.

ويختص المجلس خصوصًا بما يلي:

_ تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 58.

² أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 60.

_مناقشة الموافق الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسدية والمستمرة.

_أن يكون المجلس مكانا للحوار بخصوص كل مواضيع حقوق الإنسان.

_ للمجلس أن يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المجلس في مباشرته لعمله أن يراعي مبادئ منها: العالمية، الحيادية والموضوعية، وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدولي البناء من أجل رفعة شأن حقوق الإنسان وحمايتها، كذلك يجتمع المجلس بصورة منتظمة خلال السنة بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، مع إمكانية عقده دورات خاصة بناء على طلب عضو واحد يؤيده ثلث أعضاء المجلس¹.

المطلب الثاني: ظهور مفهوم الأمن الإنساني

كان مفهوم الأمن الإنساني مرتبطا أساسا بالدولة، لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية وظهر أشخاص دولية جديدة زاد الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ما لاحظناه في هذه الدراسة، لكن مع نهاية نظام الثنائية القطبية في العلاقات الدولية وظهر عوامل ومستجدات دولية زادت في تهديد الفرد الطبيعي مباشرة سواء في وقت السلم أو في وقت النزاعات المسلحة، بدأ الفرد يواجه تهديدات متنوعة عابرة للحدود لا يمكن أن يتعامل معها في إطار القانون الدولي العام الموجود بشكل فعال، ومن أجل التصدي لهذه الأوضاع ظهر في المجتمع الدولي مصطلح جديد غير مسبوق بشأن مجال الأمن الدولي والمرتبط بحماية الفرد، وهو "الأمن الإنساني"².

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 61.

² كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008/2009، ص 86.

لقد ظهر البيان الرئيسي الأول بخصوص الأمن الإنساني في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 1994 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وورد في هذا التقرير أن مفهوم الأمن قد فسر بشكل ضيق لمدة طويلة، مثل أمن الإقليم من الهجمات الخارجية أو حماية المصالح القومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقترح هذا التقرير مفهوما جديدا للأمن هو "الأمن الإنساني" والذي له مظهران أساسيان:

الأول هو الأمن من التهديدات المزمنة، مثل الجوع والأمراض والقمع.

والثاني هو الحماية من التدهور المفاجئ والضار في الحياة اليومية¹.

على ضوء تقرير التنمية البشرية الصادر عام 1994، نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يركز على سبعة عناصر أساسية هي:

- الأمن الاقتصادي: والذي يتحقق من خلال توفير فرص العمل لجميع الأفراد.

- الأمن الغذائي: ويقصد به توفير الغذاء أو مصادره.

- الأمن الصحي: توفير الرعاية الصحية والحماية من الأوبئة والأمراض.

- الأمن البيئي: الحماية من المخاطر البيئية بكل أنواعها.

- الأمن الشخصي: مثل الأمن الجسدي، والحماية من العنف لجميع الأفراد.

- الأمن السياسي: ضمان حرية التعبير والتمتع بالحقوق السياسية وممارستها دون قمع أو ضغط.

- الأمن الاجتماعي: مثل ضمان الأمن الثقافي والمحافظة على التراث.

إن مفهوم الأمن الإنساني وتطبيقه لا يزال مقصورا على بعض الدول خاصة اليابان وكندا، وهذا ما جعل بعض الغموض يكتنف إعطاء تعريف

¹ كينسي هاماساكي، المرجع نفسه، ص 87.

موحد لمفهوم الأمن الإنساني، حيث أن مجمل التعاريف تتكلم عن عناصر مشتركة وهي: التركيز على الفرد الطبيعي أولاً فهو جوهره وأساسه وغايته، وثانياً حماية الفرد الطبيعي من التهديدات والوقاية من الأخطار.

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني مفهوماً مكملًا لمفهوم حقوق الإنسان¹ ومكملاً لأمن الدولة، فهو يسعى إلى تعزيز التنمية البشرية وترقية حقوق الإنسان، وتشجيع الحريات الأساسية فقواعده ذات صبغة أخلاقية يجب أن يسعى المجتمع الدولي إلى تبنيها وجعلها قواعد قانونية ملزمة وهذا من خلال تبني هذا الطرح الجديد من طرف أشخاص المجتمع الدولي وبمساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور أساسي وهام في تعزيز هذا المفهوم وحمايته.

الخاتمة:

أفضت بنا هذه الدراسة إلى إبراز الجهود الدولية المبذولة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل حماية وتطوير قواعد حقوق الإنسان، وخلق الآليات الأساسية لحماية هذه القواعد بين أفراد المجتمع الدولي، والتي لا بد من احترامها وإعطائها سلطة توقيع الجزاء لحماية الأفراد الطبيعيين من جهة والسعي إلى تطوير مفهوم الأمن الدولي عن طريق تبني مفاهيم جديدة تتماشى والتطورات والتهديدات التي يعرفها العالم من جهة أخرى، خاصة ما تشكله العولمة والتكنولوجيا من خطر عابر للحدود يهدد حياة الفرد، والذي بدوره يصبح خطراً على أمن دولته، وهذا ما يدفعنا لتشجيع مبادرة الأمم المتحدة في تشجيع طرح جديد في مجال العلاقات الدولية، وهو تبني مفهوم الأمن الإنساني والسعي إلى إعطائه القوة اللازمة من خلال إصدار إعلان عالمي، أو انعقاد مؤتمر دولي ينتهي بتوقيع اتفاقية أو معاهدة تتضمن قواعد الأمن الإنساني.

¹ خديجة عرفة محمد أمين، مفهوم الأمن الإنساني وتطبيقاته في جنوب شرق آسيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2006/2007، ص 72.